

واقتراناً منها بأن من المهم حماية الطابع الموحد للاتفاقية والقرارات المتصلة بها المعتمدة معها . والامتناع عن اتخاذ أي إجراء لتطبيق أحكامها على أساس انتقائي بطريقة تتعارض مع أهدافها ومقاصدها .

وإذ تلاحظ الحاجة المتزايدة للبلدان ، لاسيما البلدان النامية ، للمعلومات والمشورة والمساعدة في تنفيذ الاتفاقية وفي مجال العملية الانتهائية لتلك البلدان من أجل التحقيق الكامل للمنافع التي يتيحها النظام القانوني الشامل الذي تقرره الاتفاقية ، على النحو الذي أقره كذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٤٨/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٣ .

وإذ تلاحظ أيضاً أن اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار قررت أن تعقد دورتها العادية الثالثة في كنغستون في الفترة من ١١ آذار/مارس إلى ٤ نيسان/أبريل ١٩٨٥ ، واجتماعها الصيفي لعام ١٩٨٥ إما في جنيف أو في كنغستون أو نيويورك ، حسب ما تقرره (١٠٤) .

وإذ تحيط علماً أيضاً بالأنشطة المنجزة في عام ١٩٨٤ في إطار البرنامج الرئيسي الخاص بالشؤون البحرية والواردة في الفصل ٢٥ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ (١٠٥) . وفقاً لتقرير الأمين العام (١٠٦) . بصيغته التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٥٩/٣٨ ألف .

وإذ تشير إلى موافقتها على تمويل نفقات اللجنة التحضيرية من الميزانية العادية للأمم المتحدة .

وإذ تحيط علماً بوجه خاص بتقرير الأمين العام (١٠٧) الذي أعد استجابة للفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٥٩/٣٨ ألف .

١ - تشير إلى الأهمية التاريخية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بوصفها إسهاماً هاماً في صيانة السلم والعدل والتقدم لجميع شعوب العالم ؛

٢ - تعرب عن ارتياحها للعدد الكبير من التوقيعات على الاتفاقية فضلاً عن عدد التصديقات المودعة لدى الأمين العام ؛

التي تدعم نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ، وكذلك العلاقات مع الأفراد والمؤسسات وهيئات الأخرى التي تؤيد الفصل العنصري أو تقوم على أساسه وتنادي أيضاً بزيادة تعزيز الاتصالات مع الذين يعارضون الفصل العنصري ؛

١٠ - تعيد تأكيد شرعية نضال شعب جنوب افريقيا المضطهد من أجل القضاء التام على الفصل العنصري ومن أجل إقامة مجتمع غير عنصري وديمقراطي يتمتع فيه كل الناس بحقوق الانسان والحريات الأساسية بغض النظر عن الجنس أو اللون أو العقيدة ؛

١١ - تشيد بالمنظمات والأفراد المناضلين ضد الفصل العنصري ومن أجل إقامة مجتمع غير عنصري وديمقراطي ، وفقاً لمبادئ الاعلان العالمي لحقوق الانسان (٨٨) وتعرب عن تضامنها معهم .

الجلسة العامة ٩٩

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

٧٣/٣٩ - قانون البحار

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٦٦/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٥٩/٣٨ ألف المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ فيما يتعلق بمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار .

وإذ تحيط علماً بالتأييد المتزايد والساحق لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (١٠٢) ، كما يتجلى ، في جملة أمور ، من قيام مائة وتسعة وخمسين طرفاً بالتوقيع عليها ، وأربعة عشر طرفاً بالتصديق عليها ، وذلك حتى تاريخ إفعال باب التوقيع على الاتفاقية .

وإذ يساورها بالغ القلق لأي محاولة تبذل لتقويض الاتفاقية والقرارات المتصلة بها ، الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار (١٠٣) .

وإذ تدرك أنه وفقاً لما جاء في الفقرة الثالثة من ديباجة الاتفاقية فإن مشاكل الحيز المحيطي وثيقة الترابط ، ويلزم النظر فيها ككل .

(١٠٤) انظر : A/39/647 و Corr. 1 ، الفقرة ١٣٠ .

(١٠٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ،

الملحق رقم ٦ ألف (A/37/6/Add. 1) ، المرفق الثاني .

(١٠٦) A/38/570 و Corr. 1 و Add. 1 و Add. 1/Corr. 1 .

(١٠٧) A/39/647 و Corr. 1 و Add. 1 .

(١٠٢) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، المجلد السابع عشر (مسودات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 3 E. 84. V) ، الوثيقة A CONF. 62 122 .

(١٠٣) المرجع نفسه ، الوثيقة A CONF. 62 121 ، المرفق الأول .

٧٤/٣٩ - مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية
إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد المبادئ والأحكام الواردة في قرارها ٥٠/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ،

وإذ تشير إلى قراراتها اللاحقة ٤/٣٣ المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، و ٦٣/٣٤ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١١٢/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٧٨/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٦٧/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٦٠/٣٨ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

وإذ تلاحظ أن القضايا المتعلقة المتصلة بمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية قد حُلَّت بنجاح في الدورة الخامسة للجنة التحضيرية للمؤتمر كما هو مبين في تقريرها إلى الجمعية العامة (١٠٨) ،

وإذ تلاحظ أن اللجنة التحضيرية قد أكدت مرة أخرى أهمية القيام بأعمال تحضيرية كافية للمؤتمر ووافقت على أهمية إجراء مشاورات واتصالات حكومية دولية بين الدورات ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن اللجنة التحضيرية وافقت على أن تبدأ مع دورتها السادسة ، الأعمال الحكومية الدولية النظامية الرسمية بين الدورات ،

وإذ تلاحظ كذلك مقرر اللجنة التحضيرية المتصل بالدعوة إلى عقد اجتماع لفريق من الخبراء البارزين دولياً لاسداء المشورة بشأن القضايا الكبرى التي تهم المؤتمر ،

١ - توافق على التوصيات والمقررات الواردة في تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية عن دورتها الخامسة (١٠٨) ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للجهود التي بذلها رئيس اللجنة التحضيرية والأمين العام للمؤتمر عملاً بالفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٦٠/٣٨ ؛

٣ - ترجو من رئيس اللجنة التحضيرية ومن الأمين العام للمؤتمر أن يواصلوا ، كلما اقتضت الضرورة ، المشاورات غير

٣ - تطلب إلى الدول التي لم تفعل ذلك بعد أن تنظر في إمكانية التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أو الانضمام إليها في أقرب موعد ممكن للسماح بالبدء الفعلي لنفاذ النظام القانوني الجديد لاستخدامات البحار ومواردها ؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول حماية الطابع الموحد للاتفاقية والقرارات المتصلة بها والمعتمدة معها ؛

٥ - تطلب إلى الدول أن تمتنع عن اتخاذ أية إجراءات تقوض الاتفاقية أو تعوق تحقيق هدفها ومقصدتها ؛

٦ - تعرب عن تقديرها لقيام الأمين العام بتنفيذ البرنامج المركزي لشؤون قانون البحار ، الوارد في الفصل ٢٥ من أنشطة الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ تنفيذاً فعالاً ؛

٧ - تعرب عن تقديرها كذلك لتقرير الأمين العام الذي أعد استجابة لقرار الجمعية العامة ٥٩/٣٨ ألف (١٠٧) ، وترجو من الأمين العام أن يواصل الأنشطة المبينة بإيجاز في ذلك التقرير ، مع التركيز بصفة خاصة على أعمال اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار ، بما في ذلك تنفيذ القرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار (١٠٣) ؛

٨ - توافق على برنامج اجتماعات اللجنة التحضيرية لعام ١٩٨٥ (١٠٤) ؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل مساعدة الدول في تنفيذ الاتفاقية وفي استنباط نهج متناكس وموحد للنظام القانوني الجديد الناجم عنها ، وكذلك في جهودها الوطنية ودون الإقليمية والاقليمية الرامية إلى تحقيق الاستفادة منها على النحو الأمثل ، وتدعو الوكالات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى التعاون وتقديم المساعدة في هذه المساعي ؛

١٠ - ترجو من الأمين العام تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين عن التطورات المتعلقة بالاتفاقية وعن تنفيذ هذا القرار ؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون « قانون البحار » .

الجلسة العامة ٩٩

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ -